

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الترويج السياحي

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن الترويج السياحي وتعديله بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠م.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير السياحة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

//قرار//

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون الترويج السياحي).

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المحددة لها أمام كل منها

ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن الترويج السياحي وتعديله بالقانون

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠م.


الوزارة : وزارة السياحة.

الوزير : وزير السياحة.

المجلس : مجلس الترويج السياحي.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الترويج السياحي.

الصندوق : صندوق الترويج السياحي.



مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق.
رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الصندوق.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمجلس والصندوق.

الباب الثاني مجلس الترويج السياحي الفصل الأول

تشكيل المجلس ومهامه وصلاحياته

مادة (٣) أ- يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١. وكيلى الوزارة.
٢. رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية اليمنية.
٣. رئيس الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد.
٤. وكيل وزارة الإعلام .
٥. المدير التنفيذي.
٦. عشرين شخصاً يمثلون المنشآت السياحية وشركات الطيران يسميهم الوزير بناءً على ترشيح رؤساء الجهات التي يمثلونها.

ب- يكون للرئيس نائباً يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع الخاص يتولى ممارسة مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه وأي مهام وصلاحيات أخرى محددة يفوضه بها الرئيس أو المجلس خطياً.

مادة (٤) تحدد مدة عضوية ممثلي القطاع الخاص في المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة لفترة مماثلة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير بتعيينهم في عضوية المجلس.

مادة (٥) يشترط لتعيين الأشخاص المشار إليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه اللائحة في عضوية المجلس ما يلي:

- ١- أن يكون المرشح من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الأعمال السياحية.



٢- أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المجلس هو السلطة العليا المخولة بإعداد السياسة العامة للترويج السياحي وله في سبيل تحقيق أهداف القانون ممارسة الاختصاصات التالية:

- ١- إقرار الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بالترويج والتسويق السياحي ومتابعة تنفيذها.
- ٢- التقييم الدوري لنشاط المدير التنفيذي والعاملين في الترويج السياحي وحل الصعوبات والمشاكل التي تعترضهم.
- ٣- التنسيق بين الجهات الممثلة في عضويته والجهات المعنية الأخرى بهدف تحقيق التعاون والتكامل وتوحيد الجهود للمساهمة في الترويج والتسويق السياحي الداخلي والإقليمي والدولي.

٤- استعراض ومناقشة التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها المدير التنفيذي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٥- الاطلاع على تقارير لجان تنشيط الترويج في المحافظات والمكاتب والعمل على تنسيق الجهود بين المجلس واللجان.

٦- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق المقدمة من مجلس إدارة الصندوق.

٧- مناقشة وإقرار الحسابات الختامية للصندوق.

٨- تحديد المكافآت للمجلس والعاملين فيه.


٩- الموافقة وفقاً للتشريعات النافذة على قبول الهبات والمساعدات والقروض والتسهيلات التي يتعاقد عليها المجلس بهدف تمويل نشاطه.

للمجلس إنشاء لجان تنشيط للترويج في المحافظات ومكاتب تمثيل في الداخل والخارج.

الفصل الثاني

آلية عمل المجلس واجتماعاته

٨) مادة يعقد المجلس اجتماعاته في مقر مركزه الرئيسي (أمانة العاصمة) وتحفظ فيه كافة الوثائق والسجلات والمكاتب الخاصة به.



ويجوز عند الضرورة ولأسباب مبررة أن يعقد المجلس أي من اجتماعاته خارج مقر مركزه الرئيسي بطلب من رئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضاء المجلس.

مادة (٩) يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الأقل وللمجلس عند الضرورة أن يعقد اجتماعات استثنائية بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب ثلثي عدد أعضائه.

مادة (١٠) يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا لم يكتمل هذا النصاب أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقاد اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

مادة (١١) على رئيس المجلس دعوة أعضاء المجلس للاجتماع قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مبيناً فيها مكان وزمان عقد الاجتماع مع إرفاق نسخة من مشروع جدول أعمال الاجتماع.

مادة (١٢) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبلغ رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه بأي موضوع يرى ضرورة عرضه على المجلس وذلك قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ولرئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ولأسباب مبررة التوجيه بإدراجه ضمن جدول أعمال المجلس في اجتماعه التالي.


مادة (١٣) يكون نظام سير اجتماعات المجلس وفقاً لما يلي:

- ١- الإعلان عن افتتاح أعمال الاجتماع من قبل رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه.
- ٢- توزيع مشروع جدول أعمال الاجتماع ما لم يكن قد وزع من قبل.
- ٣- الإعلان عن عدد الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر.
- ٤- الإعلان عن مدى توافر النصاب القانوني لصحة عقد الاجتماع من عدمه.
- ٥- استعراض مشروع جدول الأعمال ومناقشته وإقراره.
- ٦- يقوم رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه بإدارة جلسات الاجتماع وحفظ النظام فيها من خلال:

أ- تسجيل أسماء الأعضاء طالبي الكلام والإذن لهم بالكلام.

التوقيع

- ب- التوضيح والاستيضاح في أي مسألة يراها غامضة.
- ج- بلورة واستخلاص الآراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشات الأعضاء وطرحها للتصويت.
- د- تمديد أو تقليص الموعد المحدد لانتهاج الجلسة متى كان ذلك ضرورياً.
- هـ- تحديد الوقت اللازم المسموح به لكل عضو في الحديث عن كل موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
- و- الإعلان عن انتهاء المناقشة في أي موضوع من الموضوعات بعد انتهاء طالب الكلام من كلامهم أو انتهاء الوقت المحدد لمناقشة الموضوع.
- مادة (١٤) لا يجوز مناقشة أي موضوع غير وارد بجدول أعمال الاجتماع إلا بعد الانتهاء من الموضوعات المدرجة في الجدول ما لم يرى رئيس المجلس أو ثلثا الأعضاء الحاضرين ضرورة ذلك لأسباب مبررة.
- مادة (١٥) لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في التصويت على أي قرار يتخذه المجلس يكون له فيه أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.
- مادة (١٦) يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.
- مادة (١٧) للمجلس أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الأعمال السياحية لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في أمر أو أكثر من الأمور المعروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت على ما يتخذ المجلس من قرارات وتوصيات ، وللمجلس بناءً على عرض رئيس المجلس صرف مكافأة لذلك الشخص.
- مادة (١٨) يكون المدير التنفيذي هو مقرر المجلس.
- مادة (١٩) يحرم لكل اجتماع يعقده المجلس محضر يتضمن بوجه خاص ما يلي:
- ١- تاريخ ومكان وزمان عقد الاجتماع.
 - ٢- أسماء الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وأسماء الغائبين منهم (إن وجد).
 - ٣- الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وخلصتها ما دار بشأن كل منها من نقاشات وما أبدى من ملاحظات وآراء وما أتخذ من قرارات وتوصيات بصددھا.



٤- توقيع رئيس المجلس والمدير التنفيذي على المحضر بعد استعراضه وإقراره في الجلسة الختامية لذات الاجتماع.

مادة (٢٠) تقيد وتوثق محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويحفظ في مقر المركز الرئيسي للمجلس على أن يدون في أول صفحة من هذا السجل تاريخ فتحه وعدد صفحاته وتختم كل صفحة فيه بختم المجلس بعد التوقيع عليها من رئيس المجلس أو من ينوبه عند غيابه والمدير التنفيذي.

الفصل الثالث

حالات سقوط العضوية وشغل مكان من سقطت عضويته

مادة (٢١) أ- تسقط العضوية في المجلس بالنسبة لممثلي القطاع الخاص في أي من الحالات الآتية:

١- استقالة العضو وقبولها من المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- ترك أو تخلي العضو عن العمل في مجال السياحة لأي سبب كان .

٣- صدور حكم قضائي بإشهار إفلاس العضو أو الشخص الاعتباري الذي يمثله.

٤- وفاة العضو حقيقة أو حكماً.

٥- التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر شرعي يقبله المجلس .

٦- فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

ب- يقدم طلب الاستقالة من عضوية المجلس كتابةً إلى رئيس المجلس ليقوم بدعوة المجلس للاعتقاد للنظر في الطلب وفي جميع الأحوال يجب على المجلس أن يبت في طلب الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة موافقة على الاستقالة.

مادة (٢٢) إذا شغل مكان أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذه اللائحة يعين الوزير بناءً على ترشيح رئيس الجهة المعنية وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ سقوط العضوية عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة من سقطت عضويته في المجلس.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه

مادة (٢٣) يتولى رئيس المجلس ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة.
- ٢- رئاسة اجتماعات المجلس .
- ٣- الإشراف على تسيير وإدارة أعمال المجلس على أسس تجارية.
- ٤- الإشراف على إعداد الخطة السنوية والبرنامج التنفيذي وموازنة الصندوق السنوية.
- ٥- التوقيع على الاتفاقيات واعتماد العقود نيابة عن المجلس.
- ٦- تمثيل المجلس أمام القضاء وأمام الغير وله أن يفوض ذلك للمدير التنفيذي أو أحد أعضاء المجلس.
- ٧- القيام بأية مهام واختصاصات أخرى تتطلبها مهام وأنشطة الترويج السياحي.

مادة (٢٤) يتولى نائب رئيس المجلس ممارسة مهام واختصاصات رئيس المجلس عند غيابه أو فيما يفوضه فيه من مهام واختصاصات محددة ومكتوبة.

الباب الثالث

صندوق الترويج السياحي

الفصل الأول

أهداف الصندوق

مادة (٢٥) يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

- ١- تمويل المشروعات والأنشطة في مجال التسويق والترويج للسياحة اليمنية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية.
- ٢- تقديم التمويل اللازم لأنشطة التنمية السياحية.
- ٣- تقديم التمويل اللازم لتحسين وتطوير المنتج السياحي اليمني.
- ٤- توفير الإمكانيات اللازمة للمشاركة في أسواق سياحية جديدة لتسويق وعرض المنتج السياحي اليمني والتعريف بمقومات السياحة في اليمن.
- ٥- تمويل مشروعات إنتاجية لتحسين مستوى المنتج السياحي اليمني وتنميته وتطويره.



- ٦- تمويل إعداد وإصدار وطبع ونشر المطبوعات والنشرات السياحية المصورة وأفلام الفيديو والسينما وغيرها من وسائل الدعاية السياحية.
- ٧- تغطية نفقات وتكاليف مشاركة اليمن في كافة المعارض والأسواق السياحية الإقليمية والدولية .
- ٨- تمويل إقامة المهرجانات والأسابيع السياحية في الداخل والخارج.
- ٩- تمويل إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات الخاصة بالترويج السياحي والتعريف باليمن وحضارتها ومقوماتها السياحية.

مادة (٢٦) للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه حق تملك وتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وحق إبرام العقود والاتفاقيات وحق مقاضاة الغير وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٢٧) للصندوق الحق في إنشاء منشآت سياحية تجارية ومراكز للطب السياحي من مستشفيات راقية ومنتجات العلاج الطبيعي في الشواطئ ومناطق المياه المعدنية والكبريتية تكون مهمتها تنفيذ البرامج ذات العلاقة بأنشطته.

الفصل الثاني


مجلس إدارة الصندوق

الفرع الأول

تشكيل مجلس الإدارة ومهامه واختصاصاته

مادة (٢٨) أ- يدار الصندوق عن طريق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

- ١- الوزير
- ٢- وكيل الوزارة
- ٣- رئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات
- ٤- المدير التنفيذي
- ٥- وكيل وزارة المالية لقطاع العلاقات الخارجية
(ممثلاً عن وزارة المالية)
- ٦- سبعة أعضاء من القطاع الخاص يختارهم المجلس
- رئيساً لمجلس الإدارة
- عضوان.
- عضواً.
- عضواً ومقرراً.
- عضواً.



أعضاء.

ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير

ب- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الذين يمثلون القطاع الخاص نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

مادة (٢٩) تكون مدة عضوية ممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة سنتان قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

مادة (٣٠) يتولى مجلس الإدارة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- وضع السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.
- ٢- إصدار اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية الخاصة بالصندوق.
- ٣- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
- ٤- الموافقة على التقرير النصف سنوي الذي يعده المدير التنفيذي عن أعمال الصندوق ومركزه المالي .
- ٥- مناقشة الحساب الختامي والمصادقة على الميزانية السنوية ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
- ٦- تحديد برنامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.
- ٧- وضع هيكل تنظيمي يتمشى مع مسؤوليات الصندوق.
- ٨- إقرار المخصصات المالية للمشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق.
- ٩- تعيين مراجع حسابات الصندوق وتحديد مكافآته.
- ١٠- أي مهام أخرى تتطلبها طبيعة أهداف وأنشطة الترويج.

الفرع الثاني

اجتماعات وآلية عمل مجلس الإدارة

مادة (٣١) يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرتين كل شهر على الأقل وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٢) تطبق بشأن بقية الأحكام المنظمة لاجتماعات وعمل مجلس الإدارة ذات الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٠-٢٠) من هذه اللائحة.



الفرع الثالث

مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه

- مادة (٣٣) يتولى رئيس مجلس الإدارة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:
- ١- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة في مواعيدها المحددة.
 - ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة.
 - ٣- التوقيع على الاتفاقيات واعتماد العقود نيابة عن مجلس الإدارة.
 - ٤- تمثيل مجلس الإدارة أمام القضاء أو قبل الغير وله أن يفوض ذلك للمدير التنفيذي أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٥- الإشراف على تسيير وإدارة أعمال مجلس الإدارة.
 - ٦- أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو يكلفه بها مجلس الإدارة.


- مادة (٣٤) يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة ممارسة مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو فيما يفوضه فيه من مهام واختصاصات محددة ومكتوبة.

الفصل الثالث

المدير التنفيذي

- مادة (٣٥) يختار المدير التنفيذي من قبل مجلس الترويج السياحي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

- مادة (٣٦) يتولى المدير التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
- ١- تنفيذ قرارات المجلس .
 - ٢- تصريف الشؤون المالية والإدارية.
 - ٣- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات.
 - ٤- تنظيم ووضع خطط أنشطة الترويج السياحي ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
 - ٥- الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين بالترويج واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.



- ٦- إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أنشطة الترويج وعن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة لها.
- ٧- إعداد مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي وعرضها على مجلس إدارة الصندوق
- ٨- إبرام العقود .
- ٩- القيام بأية مهام واختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس إدارة الصندوق أو الوزير.

مادة (٣٧) ١- يكون للمدير التنفيذي نائباً يصدر بتعيينه قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

٢- يتولى نائب المدير التنفيذي ممارسة مهام واختصاصات المدير عند غيابه أو فيما يفوضه فيه من مهام واختصاصات محددة ومكتوبة.


الفصل الرابع

موارد الصندوق ونظامه المالي

مادة (٣٨) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون وعلى النحو الآتي بيانه:

- ١- المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للترويج السياحي في الميزانية العامة للدولة.
- ٢- عائدات كروت الإيواء الفندقية.
- ٣- ١% من قيمة تذاكر السفر على وسائل النقل المختلفة (ويستثنى منها تذاكر السفر الداخلية).
- ٤- عائدات بيع إصدارات المجلس وأرباح استثماراته.
- ٥- الهبات والمساعدات والتبرعات المقدمة من الهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدولية.

مادة (٣٩) ١- تقوم إدارة الصندوق بتحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون والمادة (٣٨) من هذه اللائحة وتوريدها إلى الحساب الخاص بالصندوق لدى إحدى البنوك



الحكومية المعتمدة بناء على موافقة مجلس الإدارة وبالتنسيق مع وزارة المالية وفقاً
للإجراءات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- يتم تحصيل موارد الصندوق وفقاً لما يلي:

أ- المورد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون : ويتم تحصيله عن طريق وزارة المالية وتوريده بعد اعتماده في الموازنة العامة للدولة إلى حساب الصندوق لدى البنك المعني.

ب- المورد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من القانون: ويتم تحصيله عبر لجان التنشيط السياحي في المحافظات.

ج- المورد المنصوص عليه في الفقرة (٣) والفقرة (٤) من المادة (٢٢) من القانون: ويتم تحصيله عبر الإدارة التنفيذية للمجلس.

د- المورد المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٢٢) من القانون: ويتم تحصيله عن طريق الوزارة بالتنسيق مع وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي ويتم توريده إلى حساب الصندوق بالبنك المعني .

مادة (٤٠) يكون للصندوق موازنة سنوية تدرج ضمن الموازنات المستقلة للدولة وتدار على أساس اقتصادي.


مادة (٤١) لا يجوز الصرف من موازنة الصندوق إلا في حدود البنود و مجموعة الاستخدامات المعتمدة في الموازنة.

مادة (٤٢) تصرف أموال الصندوق التي يتم تحصيلها وفقاً للقانون وهذه اللانحة على أنشطة الترويج السياحي ولا يجوز صرفها خارج هذا النطاق لأي غرض كان.

مادة (٤٣) تراجع حسابات الصندوق سنوياً من قبل محاسب قانوني معتمد يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة وتحدد اللانحة المالية للصندوق الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في المحاسب القانوني.

مادة (٤٤) تودع كافة موارد الصندوق في حساب خاص باسمه لدى البنوك الحكومية المعتمدة بناء على موافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة (٤٥) ١- تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.



٢- يكون للصندوق لائحة مالية داخلية تنظم كافة شئونه المالية والمحاسبية يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزارة المالية.
مادة (٤٦) يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبية ووزارة المالية.

الباب الرابع أحكام ختامية

مادة (٤٧) للصندوق في سبيل تنمية موارده القيام بمشاريع استثمارية في مجال الترويج السياحي وفقاً للأسس والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من الوزير.
مادة (٤٨) للصندوق بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة المشاركة في مشاريع استثمارية مرتبطة بالمجال السياحي في ضوء دراسة اقتصادية (فنية ومالية) تعد لهذا الغرض.
مادة (٤٩) ١- يكون للصندوق جهاز تنفيذي يتكون من عدد من الموظفين الفنيين والإداريين ويرأسه المدير التنفيذي.

٢- يكون للصندوق لائحة تنظيمية تحدد تكويناته من الإدارات والأقسام والوحدات التابعة لها يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
مادة (٥٠) يصدر الوزير التعليمات واللوائح والأوامر المنفذة والمنظمة لنشاط الترويج والتسويق السياحي وعمل الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
مادة (٥١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٦ / صفر / ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٣ / فبراير / ٢٠٠٨ م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

نبيل حسن الفقيه

وزير السياحة